

فالكل في مؤان اسلم ثمة فماذا فظلم عليهم فولد
 الضعيف حرم سله وما اودعه عند سله او ذبح في قلوبه
 وغيره في مؤان قتل اسلم اخطا او حرمنا اجابا بامان
 فاسلمه فديته على العاقلة للائمة وفي العمل القتل او
 الدية لا العفو **باب العشرة والخراج والجزية**
 ارض العرب وما اسلمه اهلها او فتح عنوة وقسم بين
 العائين عشرة والسياد وما فتح عنوة واقر اهلها
 عليه او صلحهم خراجية ولو احيى موت يعقبة قرية
 والبصرة عشرة وخراج جريب صلح للزرع صاع
 ودرهم وفي جريب الوطبة خمس درهم وفي جريب
 الكرم والتخل المتصل عشرة درهم وان لم تظن ما
 وظف نقص بخلاف الريان ولا يخرج ان عليه ارضه
 الماء او انقطع او اصاب الزرع افة وان عطشها صاحبها
 او اسلم او اشتري سله ارض خراج يجب ولا عشرة
 في خارج ارض الخراج **فصل الجزية** لو وضع الفصيل

لاولي له
 نسي
 عاقلته

بتراض

لا يعدل عنها ولا يوضع على الفقير المعتمل في كسنة
 التي عشر درهما وعلى وسط الحال ضعف وعلى المكين
 ضعف وتوضع على كفاي وجوسي ونبي عجي لا يبي
 ومزنا وصبي وامرأة وعبد وما كاتب وزمن واعجب
 وفقيه غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلم
 والتكراه والموت ولا تحلت بيعة وكيسة في دارنا
 ويعاد المنهده ويعين الذي عننا في الذي والمركب والسرح
 فلا يركب خيلا ولا يحمل السلاح ويظهر الكسبيج ويرك
 سرجا كالكف ولا ينقض الا بقاء الجزية والتمني سلة
 وقتل سله وسب النبي صلى الله عليه وسلم بالحق
 ثمة او بالعينة على موضع الحرب وصار كالموت ويؤخذ
 من تعذيب وتعذيبية بالعين ضعف ركائنا ومولاة كوكي
 القرشي والجزية والخراج وما التعلبي ومهدية اهل الحرب
 وما اخذنا منهم بالاقبال في فمصالحا كسد الثغور
 وبناء القنابر والحسور وكفالة القضاة والعمال والاعلاء

عقدة